

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (١٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤١ مكرر (ج)
--------------------------	--	----------------------

**محتويات العدد :**

**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٣ .....
٦	قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٣ .....
١١	قرار رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٣ .....
١٦	قرار رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢٠	قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢٣	قرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣ .....



جمهورية مصر العربية  
الأمانة العامة  
طوره الكبريتية لإيطاليا عند التناول

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة  
بأملاك الدولة الخاصة ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قانون تسيير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون  
رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥  
لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧  
لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد  
المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز  
الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية  
أراضى جمهورية مصر العربية ؛  
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة بمساحة ٢,٣٨ فدان تقريباً تعادل ٢١٠٠٣٠م٢ ناحية مركز كوم أمبو ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة أسوان لاستخدامها فى إقامة مصنع أعلاف حيوانى وداجنى ، وذلك طبقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ


( الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



(٤)

قـ ٤٥٢



٤٥٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة

بأمالك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧

لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد

المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر :

### (المادة الأولى)

تخصص قطع الأراضي الميينة فيما بعد من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحيرة لصالح وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخدامها في إقامة محطة تخفيض غاز ومأخذ وممر ، وهي :

مساحة ٠,٤٦ فدان تقريباً تعادل ١٩٣٧ م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٥٢ م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ١٧٢ م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ


( الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**



وزارة الداخلية  
محافظة البحيرة  
مركز البحيرة  
المنطقة الصناعية  
عبد الفتاح السيسي


(٤)



عراج  
 ٤٥٤




(٥)



٤-٢  
 ٤٥٤

(٦)



٤-٤  
 ٤٥٤

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة

بأمالك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧

لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد

المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تخصيص

بعض الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بصحراء غرب محافظة المنيا

لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها

فى مشروعات الاستصلاح والاستزراع وذلك بنظام حق الانتفاع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### (المادة الأولى)

يكون للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في مساحة ٢٨٩٥٨,١٥ فدان ناحية جنوب صافولا بصحراء غرب محافظة المنيا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ضمن المساحات السابق تخصيصها لأغراض الاستصلاح والاستزراع (بنظام حق الانتفاع) لصالح الهيئة المذكورة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**



( ٤ )



٤٥٥

٤٥٥ ح (٥)

كشف إحداثيات بنظام WGS٨٤ لقطعة أرض ناحية محافظة المنيا لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

Y	X	#
٢٧° ٤٤' ٧,٥٩٦" N	٣٠° ١٥' ٢٥,٦٥٨" E	١
٢٧° ٤٤' ٧,٥٩٦" N	٣٠° ١٥' ٢٥,٦٦١" E	٢
٢٧° ٤٤' ٧,٦٤٤" N	٣٠° ١٥' ٢٦,٠٠٣" E	٣
٢٧° ٤٤' ٨,٢٠٤" N	٣٠° ١٥' ٢٦,٠٥٩" E	٤
٢٧° ٤٤' ٨,٥٩٦" N	٣٠° ١٥' ٢٢,٩٢١" E	٥
٢٧° ٤٣' ٢٧,٨٦٥" N	٣٠° ١٥' ٢٦,٧٤٧" E	٦
٢٧° ٤٣' ٢٩,٥٩٣" N	٣٠° ١٥' ٢٩,٣٢٥" E	٧
٢٧° ٤٣' ٤١,٦١٠" N	٣٠° ١٥' ٤٣,٠٠٠" E	٨
٢٧° ٤٣' ٥١,٣٠٢" N	٣٠° ١٥' ٥٩,٦٩٦" E	٩
٢٧° ٤٣' ٥٣,٣٠٦" N	٣٠° ١٦' ٤,٧١٧" E	١٠
٢٧° ٤٣' ٥٣,٥٦٦" N	٣٠° ١٦' ٦,٣٧٦" E	١١
٢٧° ٤٣' ٥٤,٧٢١" N	٣٠° ١٦' ٩,٨٢٩" E	١٢
٢٧° ٤٣' ٥٩,٠٠٤" N	٣٠° ١٦' ٢٠,٩٣٦" E	١٣
٢٧° ٤٤' ٠,٢٨٤" N	٣٠° ١٦' ٢٣,٩٠٣" E	١٤
٢٧° ٤٤' ٣,٦٩٨" N	٣٠° ١٦' ٢٢,٠٤٧" E	١٥
٢٧° ٤٤' ٥,٦٠٦" N	٣٠° ١٦' ٢١,٥٧١" E	١٦
٢٧° ٤٤' ٦,٧٨٤" N	٣٠° ١٦' ٢٨,٢٣٤" E	١٧
٢٧° ٤٤' ٧,٠٧١" N	٣٠° ١٦' ٥,٥٧٩" E	١٨
٢٧° ٤٤' ٩,٥٧٢" N	٣٠° ١٧' ١,١٤٣" E	١٩
٢٧° ٤٤' ١٠,٦٤٣" N	٣٠° ١٧' ٤,٤١٧" E	٢٠
٢٧° ٤٤' ١١,٠٨٣" N	٣٠° ١٧' ٦,٣٩٦" E	٢١
٢٧° ٤٤' ١٢,٠٦٥" N	٣٠° ١٧' ٢٧,٧١٥" E	٢٢
٢٧° ٤٤' ١١,٨٦٦" N	٣٠° ١٧' ٢٨,٤٣٠" E	٢٣
٢٧° ٤٤' ١١,٠٨٤" N	٣٠° ١٨' ٦,٠٣٩" E	٢٤
٢٧° ٤٤' ١٠,٧١٨" N	٣٠° ١٨' ٧,٩٠٢" E	٢٥
٢٧° ٤٤' ١٠,٢٦٥" N	٣٠° ١٨' ١١,٦٦٦" E	٢٦
٢٧° ٤٤' ٩,٩٩٠" N	٣٠° ١٨' ١٥,٩٦٩" E	٢٧
٢٧° ٤٤' ٩,٢٧٢" N	٣٠° ١٨' ٢٠,٤١٨" E	٢٨
٢٧° ٤٤' ٧,٤٣٦" N	٣٠° ١٨' ٢٠,٧٤١" E	٢٩
٢٧° ٤٤' ٦,٩١١" N	٣٠° ١٨' ٢٣,٤٤٢" E	٣٠
٢٧° ٤٤' ٥,٩٦٩" N	٣٠° ١٨' ٢٧,٧٨٧" E	٣١
٢٧° ٤٤' ٢,٧٧٥" N	٣٠° ١٨' ٥٣,١٥٨" E	٣٢
٢٧° ٤٣' ٥٩,٢١٥" N	٣٠° ١٩' ١٣,٢٢٨" E	٣٣
٢٧° ٤٣' ٥٤,٣٥٣" N	٣٠° ١٩' ٢٨,٩٩٦" E	٣٤
٢٧° ٤٣' ٥٠,٨٧٨" N	٣٠° ١٩' ٤١,٦٢١" E	٣٥
٢٧° ٤٣' ٤٧,١٢٦" N	٣٠° ١٩' ٥٤,٠٤٨" E	٣٦
٢٧° ٤٣' ٤٦,٧٨٨" N	٣٠° ١٩' ٥٥,٢٣١" E	٣٧
٢٧° ٤٣' ٤٤,٩٤٥" N	٣٠° ٢٠' ٣,٢٢٦" E	٣٨
٢٧° ٤٣' ٤٤,٢٤٦" N	٣٠° ٢٠' ٦,٩٦٤" E	٣٩
٢٧° ٤٣' ٤٢,٨٧٧" N	٣٠° ٢٠' ١٣,٦٢٤" E	٤٠
٢٧° ٤٣' ٤١,٢٣٤" N	٣٠° ٢٠' ٢٢,٥٢٣" E	٤١
٢٧° ٤٣' ٤٠,١٣٨" N	٣٠° ٢٠' ٢٩,١٨٦" E	٤٢
٢٧° ٤٣' ٣٩,٦٣٥" N	٣٠° ٢٠' ٣٣,٧٣٥" E	٤٣
٢٧° ٤٣' ٣٨,٧٣١" N	٣٠° ٢٠' ٤٠,٩٤٤" E	٤٤
٢٧° ٤٣' ٣٧,٧٥٥" N	٣٠° ٢٠' ٥١,٥٧٠" E	٤٥
٢٧° ٤٣' ٣٧,١٠٢" N	٣٠° ٢١' ٢,٤٤٤" E	٤٦
٢٧° ٤٣' ٣٦,٠٨٨" N	٣٠° ٢١' ١١,٠٨٣" E	٤٧
٢٧° ٤٣' ٣٥,٧٣١" N	٣٠° ٢١' ١٦,١٣٨" E	٤٨
٢٧° ٤٣' ٣٤,٢٢٣" N	٣٠° ٢١' ٢٧,٨٩٥" E	٤٩
٢٧° ٤٣' ٣٣,٠٤٣" N	٣٠° ٢١' ٣٦,٨٤٧" E	٥٠



٤ - ٤  
٤٥٥




(٦)

٤٥٥ ج.

كشف إحداثيات بنظام WGS٨٤ لقطعة أرض ناحية محافظة المنيا لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية		
Y	X	م
٢٧° ٤٣' ٣١,٥٠٧" N	٣٠° ٢١' ٤٤,٣٢٦" E	٥١
٢٧° ٤٣' ٢٩,٤٠٤" N	٣٠° ٢١' ٥٢,٩٩١" E	٥٢
٢٧° ٤٣' ٢٦,٥١٦" N	٣٠° ٢٢' ٤,٤٠٤" E	٥٣
٢٧° ٤٣' ٢٢,٨٠٨" N	٣٠° ٢٢' ١٥,٧١٨" E	٥٤
٢٧° ٤٣' ٢٠,٧٧٨" N	٣٠° ٢٢' ٢٥,١٠٢" E	٥٥
٢٧° ٤٣' ١٧,٩٢٢" N	٣٠° ٢٢' ٣٧,٣٣٨" E	٥٦
٢٧° ٤٣' ١٧,٦١٣" N	٣٠° ٢٢' ٣٩,٤٧٩" E	٥٧
٢٧° ٤٣' ١٦,٦٣٢" N	٣٠° ٢٢' ٤٤,٥٧٧" E	٥٨
٢٧° ٤٣' ١٦,١٩٨" N	٣٠° ٢٢' ٤٨,٧٤٠" E	٥٩
٢٧° ٤٣' ١٥,٢٢٦" N	٣٠° ٢٢' ٥٧,٠٦٧" E	٦٠
٢٧° ٤٣' ١٢,٤٢٧" N	٣٠° ٢٣' ١٥,٩١٠" E	٦١
٢٧° ٤٣' ١٣,٣٨٤" N	٣٠° ٢٣' ٢١,٧٩٣" E	٦٢
٢٧° ٤٣' ١٢,٧٧٣" N	٣٠° ٢٣' ٢٧,٤٥٩" E	٦٣
٢٧° ٤٣' ١٢,٥٨٨" N	٣٠° ٢٣' ٣٢,٩٧٩" E	٦٤
٢٧° ٤٣' ١٢,٨٩٠" N	٣٠° ٢٣' ٣٦,٣٩٤" E	٦٥
٢٧° ٤٣' ١٢,٥٧٢" N	٣٠° ٢٣' ٣٩,٨٩٦" E	٦٦
٢٧° ٤٣' ١٤,٠٧٣" N	٣٠° ٢٣' ٤٣,٥٦١" E	٦٧
٢٧° ٤٠' ٣٠,٧٨١" N	٣٠° ٢٣' ٤٥,٦٠٠" E	٦٨
٢٧° ٤٠' ٣٠,٧٨٠" N	٣٠° ٢٣' ٤٥,٦٠٠" E	٦٩
٢٧° ٤٠' ٣٠,١٢٨" N	٣٠° ٢٢' ٤١,١٦٢" E	٧٠
٢٧° ٤٠' ٢٧,٨٧٨" N	٣٠° ١٨' ٥٦,٣٩٣" E	٧١
٢٧° ٤٠' ٢٦,٨٥٠" N	٣٠° ١٧' ١٦,٩٢٠" E	٧٢
٢٧° ٤٠' ٢٦,٨٥٠" N	٣٠° ١٧' ١٦,٩١٩" E	٧٣
٢٧° ٤٦' ٨,٠٥٩" N	٣٠° ٩' ٢٢,٩١٠" E	٧٤
٢٧° ٤٦' ٢٧,٦١٣" N	٣٠° ١٥' ١٦,٢٢٥" E	٧٥
٢٧° ٤٤' ٣٤,٢٩٤" N	٣٠° ١٥' ٢٩,٧٢١" E	٧٦
٢٧° ٤٤' ٣٤,١٠٧" N	٣٠° ١٥' ٢٩,٧٤٤" E	٧٧
٢٧° ٤٤' ٣٤,١٠٠" N	٣٠° ١٥' ٢٩,٧٤٥" E	٧٨
٢٧° ٤٤' ٣٤,٠٧٨" N	٣٠° ١٥' ٢٩,٧٤٨" E	٧٩
٢٧° ٤٤' ٣٤,٠٧٢" N	٣٠° ١٥' ٢٩,٧٤٨" E	٨٠
٢٧° ٤٤' ٣٤,٠٦٣" N	٣٠° ١٥' ٢٩,٧٤٩" E	٨١
٢٧° ٤٤' ٣٣,٨٤٤" N	٣٠° ١٥' ٢٨,٢٣١" E	٨٢
٢٧° ٤٤' ٣٣,٧٤٠" N	٣٠° ١٥' ٢٧,٤٦٣" E	٨٣
٢٧° ٤٤' ٣٣,٦٦٦" N	٣٠° ١٥' ٢٦,٩٣٧" E	٨٤
٢٧° ٤٤' ٣٣,٥٥٢" N	٣٠° ١٥' ٢٦,١٣١" E	٨٥
٢٧° ٤٤' ٣٣,٤٤٠" N	٣٠° ١٥' ٢٥,٣٣٩" E	٨٦
٢٧° ٤٤' ٣٣,٢٦٠" N	٣٠° ١٥' ٢٤,٠٦٩" E	٨٧
٢٧° ٤٤' ٣٢,٨٩٦" N	٣٠° ١٥' ٢١,٤٩٢" E	٨٨
٢٧° ٤٤' ٣٢,٨٤٦" N	٣٠° ١٥' ٢١,١٤٠" E	٨٩

المساحة = ٢٨٩٥٨,١٥ فدان



٤-٤  
٤٥٥

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛  
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛  
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛  
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة  
بأموال الدولة الخاصة ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛  
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧  
لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد  
المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز  
الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية  
أراضى جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة  
تخصيص قطع أراضى ناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛  
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛



## قرر :

### (المادة الأولى)

تخصص مساحة ٦٤٢,٧ فدان تقريبا تعادل ٤,٤٣٣,٠١٣٣م<sup>٢</sup> من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الجفيرة بمحافظة مطروح ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح بنك الاستثمار القومي وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

### (المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

### (المادة الثالثة)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها للمواقع العسكرية داخل المساحات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار كمناطق استراتيجية ذات أهمية عسكرية .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

(٤)



٢-٢  
٤٥٦

(٥)

٤٥٦ ج

كشف إحداثيات بنظام WGS٨٤ لقطعة أرض ناحية محافظة مطروح					
لصالح بنك الإستثمار القومي					
م	X	Y	م	X	Y
١	٢٨° ٩' ١٤,١٦٨" E	٣١° ٥' ٢٥,٠٧٦" N	٣٠	٢٨° ٩' ٤٨,٨٤٥" E	٣١° ٤' ٢٧,٠٧٦" N
٢	٢٨° ٩' ١٦,١٨٤" E	٣١° ٥' ١٦,٦٠٣" N	٣١	٢٨° ٩' ٤٨,٩٣١" E	٣١° ٤' ٢٥,٤٢١" N
٣	٢٨° ٩' ١٦,٦٢٨" E	٣١° ٥' ١٣,٨٥٢" N	٣٢	٢٨° ٩' ٤٩,٠٢٩" E	٣١° ٤' ٢٢,٩١٨" N
٤	٢٨° ٩' ١٧,٧١٥" E	٣١° ٥' ٨,٨٠٦" N	٣٣	٢٨° ٩' ٤٩,٠٢٨" E	٣١° ٤' ٢١,٧٦٢" N
٥	٢٨° ٩' ١٨,٣٥٥" E	٣١° ٥' ٦,٣٩٥" N	٣٤	٢٨° ٩' ٤٨,٧٥٨" E	٣١° ٤' ١٩,٨٩١" N
٦	٢٨° ٩' ١٩,٠٦٠" E	٣١° ٥' ٤,٥٢٠" N	٣٥	٢٨° ٩' ٤٨,٥٣٠" E	٣١° ٤' ١٨,٢١٢" N
٧	٢٨° ٩' ٢٠,٣٠١" E	٣١° ٤' ٥٩,٣٠٥" N	٣٦	٢٨° ٩' ٤٨,٢٧٩" E	٣١° ٤' ١٦,٣١٧" N
٨	٢٨° ٩' ٢١,٩٤٠" E	٣١° ٤' ١,٨٧٨" N	٣٧	٢٨° ٩' ٤٨,٠١٨" E	٣١° ٤' ١٣,١٥٤" N
٩	٢٨° ٩' ٢٣,١٣٢" E	٣١° ٤' ٥٨,٩٠٢" N	٣٨	٢٨° ٩' ٣١,٢٠٣" E	٣١° ٤' ١٥,٩٩٢" N
١٠	٢٨° ٩' ٢٤,٧٨٧" E	٣١° ٤' ٥٥,٧٠٧" N	٣٩	٢٨° ٩' ٣١,١٦٣" E	٣١° ٤' ١٥,٩٩٤" N
١١	٢٨° ٩' ٢٦,٢٦٠" E	٣١° ٤' ٥٢,٤٤١" N	٤٠	٢٨° ٩' ٢١,٤٤٠" E	٣١° ٤' ١٦,٠٥١" N
١٢	٢٨° ٩' ٢٦,٥٦٦" E	٣١° ٤' ٥٢,٥٥٥" N	٤١	٢٨° ٩' ٢١,٤٤٠" E	٣١° ٤' ١٥,٧٦٠" N
١٣	٢٨° ٩' ٢٧,١٣٢" E	٣١° ٤' ٥٢,٩٨٣" N	٤٢	٢٨° ٩' ٢١,٤٤٠" E	٣١° ٤' ١٥,٧٦٠" N
١٤	٢٨° ٩' ٢٨,٤٩٣" E	٣١° ٤' ٥٠,٨١١" N	٤٣	٢٨° ٨' ٤٩,١١٥" E	٣١° ٤' ٥٧,٧٢٨" N
١٥	٢٨° ٩' ٢٨,٩٩٣" E	٣١° ٤' ٤٩,٧٥٨" N	٤٤	٢٨° ٨' ٤٦,٥٢٩" E	٣١° ٥' ٤,٨٨٧" N
١٦	٢٨° ٩' ٤٠,٢٨٦" E	٣١° ٤' ٤٦,٥٤٧" N	٤٥	٢٨° ٨' ٣٣,٤٢٤" E	٣١° ٥' ٢٤,٩٠٣" N
١٧	٢٨° ٩' ٤٠,٩٦٠" E	٣١° ٤' ٤٤,٨٣٩" N	٤٦	٢٨° ٨' ٣٦,٠٣٤" E	٣١° ٥' ٢٥,١٨٩" N
١٨	٢٨° ٩' ٤١,٧٦٥" E	٣١° ٤' ٤٢,٨٧٤" N	٤٧	٢٨° ٨' ٣٩,٨١٧" E	٣١° ٥' ٢٤,٩٠١" N
١٩	٢٨° ٩' ٤٣,١١٦" E	٣١° ٤' ٤٠,٢٣٠" N	٤٨	٢٨° ٨' ٤٤,٥١٤" E	٣١° ٥' ٢٥,٠٩٨" N
٢٠	٢٨° ٩' ٤٤,٢٠٦" E	٣١° ٤' ٣٨,٢٧٤" N	٤٩	٢٨° ٨' ٤٨,٥٢٣" E	٣١° ٥' ٢٥,٤٨٣" N
٢١	٢٨° ٩' ٤٤,٢١١" E	٣١° ٤' ٣٨,٢٦٥" N	٥٠	٢٨° ٨' ٥٥,٢٢٤" E	٣١° ٥' ٢٦,٢٩٩" N
٢٢	٢٨° ٩' ٤٤,٩٦٠" E	٣١° ٤' ٣٦,٧٣٩" N	٥١	٢٨° ٨' ٥٨,١٣٠" E	٣١° ٥' ٢٦,٢١٣" N
٢٣	٢٨° ٩' ٤٤,٩٦٤" E	٣١° ٤' ٣٦,٧٢٩" N	٥٢	٢٨° ٩' ٢,٧٩٣" E	٣١° ٥' ٢٥,٢٣٤" N
٢٤	٢٨° ٩' ٤٦,٠٩٤" E	٣١° ٤' ٣٣,٦٥٩" N	٥٣	٢٨° ٩' ٣,٩٤٥" E	٣١° ٥' ٢٥,١٥٨" N
٢٥	٢٨° ٩' ٤٦,٠٩٧" E	٣١° ٤' ٣٣,٦٤٩" N	٥٤	٢٨° ٩' ٧,١٤٦" E	٣١° ٥' ٢٥,١٥٨" N
٢٦	٢٨° ٩' ٤٦,٤٦٠" E	٣١° ٤' ٣٢,٦١٣" N	٥٥	٢٨° ٩' ١٥,٧٧١" E	٣١° ٥' ٨,٩٩١" N
٢٧	٢٨° ٩' ٤٧,٢٧٠" E	٣١° ٤' ٣٠,٨٨٣" N	٥٦	٢٨° ٩' ١٥,٣١٨" E	٣١° ٥' ١٠,٠١٥" N
٢٨	٢٨° ٩' ٤٧,٩٦٩" E	٣١° ٤' ٢٩,٦٢٢" N	٥٧	٢٨° ٩' ١٦,٢٠٨" E	٣١° ٥' ١٠,٢٩٥" N
٢٩	٢٨° ٩' ٤٨,٥١١" E	٣١° ٤' ٢٨,٤٧٥" N	٥٨	٢٨° ٩' ١٦,٦٩٣" E	٣١° ٥' ٩,٢٥٨" N
المساحة			٢٦٧٠٠١٣٣,٤ م٢		
			٦٤٢,٧ فدان تقريبا		

٢-٢  
٤٥٦



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد

المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تخصيص

بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية جهة شرق النيل

بمحافظة بنى سويف لصالح محافظة بنى سويف لاستخدامها فى أنشطة

الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### (المادة الأولى)

تخصص مساحة ١٧٦٣,٠٢ فدان تقريبا تعادل ٢٧٤٠٦١٧٩,٥٠ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية الفشن بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة لمحافظة بنى سويف بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

### (المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**





(٤)



٤٥٩ ج

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق

مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام

عن بعض أملك الدولة العامة ونقل ملكيتها لوزارة المالية (الخرانة العامة للدولة) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ بإزالة صفة النفع العام

عن بعض أملك الدولة العامة ونقل ملكيتها لوزارة المالية (الخرانة العامة للدولة) ؛

وبناء على ما عرضه وزراء المالية والإسكان والمرافق والمجمعات

العمرانية والسياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٠) من المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، النص الآتي :

"١٠- أرض ومبنى قطاع الشهيد عمرو عبد المنعم بمحافظة القاهرة بمساحة ٤٠٢١٦,٢ م<sup>٢</sup> تقريباً ، ويرمز لها بالرقم (٢٨) ."

### (المادة الثانية)

يستبدل باللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه المرموز لها بالرقم (٢٨) اللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين بهذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**





ج.٤٦٠



شارع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/٢٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٠٢

